

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن استلاك أجزاء المضرين ٣١ و٤٧ من منطقة غور العاصي
لإنشاء آباره ومكاتب الموظفين في موقع سد الرستن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وهل القرار يقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على الت Shivيات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ ،

قرر :

مادة ١ - بعد ذي نفع عام وصفة مستعجلة استلاك أجزاء المضرين
رقم ٣١ و٤٧ من المنطقة الفقارية غور العاصي (منطقة حماة) الازمة
لإنشاء آباره ومكاتب الموظفين في موقع سد الرستن . المبنية مساحتها
في الكتف المرفع بهذا القرار والمسار إليها باللون الأحمر على المصور المنظم
لهذه الغاية والمحفوظ لدى وزارة الأشغال .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، وبعمل به
من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٨

باستلاك بعض العقارات وأجزاء العقارات في منطقة جديدة - يا بوس
لإنشاء ساحة وتوسيع الطريق في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل أحكام قانون الاستلاك رقم ٢٧٢ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٤٦
والقوانين المعذلة له ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر ذو ذي نفع عام وله صفة مستعجلة استلاك العقارات
وأجزاء العقارات المبنية باللون الأحمر على المصور المحفوظ نسخة منه لدى
رئاسة الجمهورية ونسخة لدى وزارة المواصلات .

وتتحقق هذه العقارات وأجزاء العقارات بالأملاك العامة للدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٩ لسنة ١٩٥٨

بعين مدير عام بالجامعة الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ،

قرر :

مادة ١ - بين السيد الدكتور عبد الفتاح على استعمال الأستاذ المساعد
 بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية في وظيفة مدير عام المدرجة بميزانية
المجلس الأعلى للعلوم بأول مرتب لها .

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى للعلوم ووزير التربية والتعليم
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعديل المرسوم رقم ٢١٠٢ بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٧

المتعلق بمنع إعانة بلدية الصلفة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على
الшивيات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - تمدد المادة ١١ من المرسوم رقم ٢١٠٢ بتاريخ
٢٩ يوليه سنة ١٩٥٧ وتصبح كالتالي :

تنزع بلدية صلفة إعانة قدرها سبعة آلاف ليرة سورية وتصرف على
النحو التالي :

٤٠٠ (أربعة آلاف ليرة سورية) لإيجار الخططات الطبوغرافية .

٣٠٠ (ثلاثة آلاف ليرة سورية) لتسديد قيمة اللوازم الكثيرة
التحسين شبكة التنوير .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويفسر الجريدة
الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر